

اضحية الطوع **التصدق** يعني بيع عليه اسم وان قل **في حبه** فيعزم  
 عليه اكل جميعها لقوله تعالى في هدي الطوع واضحية الطوع مثله  
 فكلوا منها وطعوا القانع اي السائل والمعتز اي المترضى للسؤال  
 ويجوز ان تصدق بالجزء المذكور حال كون **تبعها** يملكه مسلحا حزا  
 او مكائبا والمعطى غير السيد فقيرا او مسكينا فلا يكفي اعطائه  
 مطبوخا ولا قديدا ولا جلد طامعا ووعظا وارساله اليه لان  
 جوفه في تلكه لافي اكله ولا تملكه غيره للميمه نحو كوش وكبد ولا تملكه  
 ذمي كما في صدقة الفطر فان اكل الجميع ضمن الواجب وهو ملطيق عليه  
 الاسم فيشترى بتمنه محاييم وتليك الغني شيئا من الاضحية لا اطعمه  
 ولا اهداه ولا افاضه لان يقتصر على اكل لحمه وتصديق بالباقي ثم  
 اكل الثلث والتصدق بالباقي ثم اكل الثلث والتصدق بالثلث  
 واهداء الثلث الباقي لاغتيا وفي هذه الصور يتأبى على التضحية  
 فلا ياكل والتصدق بالبيض **ولا يجوز بيع ميثمها** اي من الاضحية  
 الطوع ولا اتلافه بشير البيع ولا اعطائه الجزاء اجرة من نحو  
 جلد هابل مؤنثة على نحو الذاب ولا يكره الاذخاره نحو ما ويحرم  
 نقلها من بلد التضحية **وتتصلق** وجوبا بجميع **المندورة** **فان**  
 لغية بنحوه كاضحية وعن المترفة في ذمته فلا يجوز  
 الاكل شيئا منها لانه اخير فذلك عن الواجب عليه فليس له صرف  
 شيء منه في نفسه كما لو اخرج ذكوته وما اكله ثم اخرج ذكوته  
 كانه

كانه وان احدث بعد التبعين او انفصل منها بعد الذبح  
 كانت واجبة للجزء الاكل منه الاول الواجبة المعهنة ابتداء  
 وحيث كانت تصوعا كان كضحية اخرى فلا يدبره التصديق  
 بجزء منه كانه **ويكره** لمريدا التضحية ان يزيل شيئا من شعره  
**او عينه** كظفره او سائر اجزائه يدنه **في عشرة من الحجية** **ويحرم**  
 ولو ولي ان اراد التعدد للنهي عنه في خبر مسلم والمعنى فيه تحول  
 المعفرة لجميع اجزائه وتمتد الكراهة بامتداد تاخير التضحية  
 فان اخرها عن ايام التشريق زالت الكراهة **فصل** في الميمنة  
 وهي لغة شعر راس المولود وشعر عا ما يذبح عند خلق شعره  
 والاصل فيها ما صحه قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتين  
 بعقيقته ومعناه ما ذهب اليه احمد كجماعة ان اذا لم يعق عنه  
 لم يشفع في والديه يوم القيمة **العقيقة سنة** مؤكدة  
 النجرا السابق وشعره والمخاطب بها من عليه نفقة تولد ليس  
 المولي فعلمنا من ما ولد له ولا انها يتزعم فانما فعل ضمن ولا  
 تخاطب بها الا سائر الاغنياء عن ارباب وهي كما للتضحية  
 في سنة واحدة وسلاهما ما يمنع الاجزاء او في فضلها  
 والاكل منها والتصدق والاهداء والاذخاره وقد روى المالك  
 وفي استماع نحو البيع والتبعين بالعتيقين واعتبار البيت  
 ووقتها وفي غير ذلك نعم لا يجيب اتمليك من كحمايتها

قالوا في كل من الاضحية المندورة وفيها  
 من الطوع بها ولا يبيعها المندورة  
 بخلاف ذلك مما ذكرنا من ان الواجبة تصعب  
 حتى لو اذخرها لم يزد بها فانها من الطوع  
 الاضحية التي بالبرها فذوقها حتى تدفن في قبرها  
 ولا يجوز ذبها بالاكل شيئا منها كما في خبر  
 العقيقة وما يملكه لانه في ارضها فليس  
 ولا يلزم اراة الدم ما يملكه فله في ارضه  
 او يهدا الى غيره عليه انما في ارضه في ارضه  
 لو اذخرها عليه